

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد / أحمد أبو الفتح شوقي مرافق التكاليف بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بوزارة الصناعة المركزية بالسفر إلى إنجلترا لمدة أقصاها ستة أشهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٠ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص لأربعة من مهندسي وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري في السفر إلى إنجلترا لزيارة مصانع ميرلس - برش لمدة أسبوع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة ٩ من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بعد تعديلها بالقرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسادة المهندسين :

(١) محمد شكيب وكيل عام الإدارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

(٢) نؤاد وهبه مدير أقسام الكهرباء بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

(٣) عبد الحليم عبد الوارث مدير قسم المحطات بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

(٤) حلمي محمود عبده مدير الأعمال بقسم المحطات بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد موظفين لشراء تقاوى البطاطس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يوفد السادة :

عبد اللطيف فهمي عامر ، مدير الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس .

محمد عبد الفتاح محمد ، رئيس مكتب شؤون الاستيراد بوزارة التموين .

ابراهيم محمد فارس ، مدير الخدمات البستانية بوزارة الزراعة .

شكري سامي ذكري ، مدير إدارة التفتيش والتوجيه الفني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

إلى هولندا والدانمارك وإنجلترا وإيرلاندا الحرة لشراء تقاوى البطاطس

للدروة الصيفية لعام ١٩٦٠ للجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس

وقدرها ١٦ ألف طن على أن ينضم إلى الوفد أثناء وجوده في هولندا

المستشار التجاري للجمهورية العربية المتحدة بهولندا وذلك لمدة شهر واحد

وعلى نفقة الجمعية .

مادة ٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد السيد / أحمد أبو الفتح شوقي إلى إنجلترا للوقوف على أحدث الأساليب والنظم في نواحي التدريب المهني والكفاية الإنتاجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قصر :

مادة ١ - يبطل العمل بأحكام القرار الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ - اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ يحصل رسم صادر بواقع جنيه واحد و ٦٠٠ مليم (جنيه وستمائة مليم) عن كل ١٠٠ (مائة) كيلوجرام قائم من القطن الأشموني .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به في إقليم مصر اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٥٩

يندب السيد الأستاذ ابراهيم السيد ابراهيم حمودة من وزارة التربية والتعليم التنفيذية بالإقليم الجنوبي للعمل بوزارة التربية والتعليم المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري الخاص بتأليف الحكومة المركزية رقم ١٢٩٩ بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ؛

قصر :

مادة ١ - يندب الأستاذ ابراهيم السيد ابراهيم حمودة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة طنطا للعمل بوزارة التربية والتعليم المركزية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

في السفر إلى إنجلترا لمدة أسبوع لزيارة مصانع ميرلس - برش بناء على الدعوة الموجهة اليهم وذلك بعد زيارتهم لمعرض برنو بتشيكوسلوفاكيا الذي سيعقد في المدة من ٦ إلى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، على أن تحمل مصانع ميرلس - برش كافة تكاليف السفر بالطائرة ذهابا وإيابا ومصاريف الإقامة في المدة المرخص بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٥٩

بتعديل رسم الصادر على القطن في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر في إقليم مصر بتعديل التعريف الجمركي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٥٦ بتعديل رسم الصادر على القطن المعدل بالمراسيم الصادرة في ٨ مايو سنة ١٩٥١ ، ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤ وقرار مجلس الوزراء الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ ، وقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ ، وقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعريف الجمركي ورسم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛